الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة

حول

هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي

بإشراف

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الأستاذ أنور محمد الخليل

دراسة

حول

هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي

بإشراف

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الأستاذ انور محمد الخليل

تنسيق

الأستاذ سهيل فرح

إعـــــــــــــــداد

كورين عازار
إختصاصية إجتماعية
في
وزارة الإسكان والتعاونيات

منى عواد
رئيسة مصلحة
في
رئاسة مجلس الوزراء

عاطف مرعي
مراقب أول
في
إدارة الأبحاث والتوجيـــه

الفهرس

	الصفحة
– القسم الأول – الوضع الراهن	٣
– الهيكلية الحالية في الواقع والممارسة	٥
آ– المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي	٦
ب– المديرية العامة للآثار	١١
– القسم الثاني– في نقد وتحليل الوضع الراهن	١٦
– القسم الثالث – في الإقتراحات	
– الخيار الأول	٢٣
– هيكلية ومهام الوحدات المقترحة للمديرية العامة للثقافة	٢٩
– المخطط التنظيمي	٣٤
– هيكلية ومهام الوحدات المقترحة للمديرية العامة للآثار	٣٦
– المخطط التنظيمي	
– الخيار الثاني	٤٢
– الخيار الثالث	٤٣
– القسم الرابع – في النتيجة	٤٥

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

دراسة تنظيمية شاملة تتناول هيكلية ومهام وملاكات وزارة الثقافة والتعليم العالي.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٩٤/٦/٢.

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٩٤/٦/٢ القاضي بتكليفكم، تشكيل فريق عمل متخصص للقيام بالدراسات التنظيمية الهادفة إلى إعادة تأهيل الإدارة وإصلاحها وتطويرها.

وبالإستناد إلى التكليف الخاص الصادر عن معاليكم لأعادة النظر في هيكلية ومهام وملاكات وزارة الثقافة والتعليم العالي، وإقتراح ما يلزم لتفعيلها وتطويرها.

وعطفاً على الإجتماعات المتكررة التي عقدناها مع السادة مدير عام الثقافة والتعليم العالي ومدير عام الأثار ورئيس الديوان في المديرية العامة للآثار ومدير شؤون السينما والمسرح والمعارض الذين أبدوا، مشكورين، كل تعاون.

وبنتيجة الدراسة الميدانية الشاملة التي تناولت اوضاع وزارة الثقافة والتعليم العالي الحالية، والإمكانات المتوافرة لها، والصعوبات التي تعترضها، والمقارنة بين قانون إحداث الوزارة رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ ومشروع المرسوم التنظيمي المقترح الذي يحدّد كذلك هيكليتها على مستوى الدوائر والأقسام مع تحديد مهامها وملاكاتها.

لكل ما تقدم،

فإننا نودعكم هذه الدراسة التي تتناول في أقسام أربعة:

- **القسم الأول:** الوضع الراهن في الوزارة مع المخطط التنظيمي الشامل والإمكانات البشرية المتوافرة في كل من وحدات:
  - المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي.
  - المديرية العامة للآثار.

- **القسم الثاني:** في نقد وتحليل الوضع الراهن.
  - في المديرية العامة للثقافة
  - في المديرية العامة للآثار

- **القسم الثالث:** في الإقتراحات.

- **القسم الرابع:** في النتيجة.

القسم الاول:

في الوضع الراهن لوزارة الثقافة والتعليم العالي:

أولاً- في الأطار القانوني:

احدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي، بموجب القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٩٣/٤/٢، وقد حددت المادة الثانية منه، المهام الأساسية لهذه الوزارة على الشكل التالي:

تعنى وزارة الثقافة والتعليم العالي بالنشاطات الثقافية وبشؤون التعليم العالي. وتتولى بصورة خاصة:

١- الثقافة:

أ- تعزيز وتنشيط الحركة الثقافية وتشجيع المواهب الإبداعية ودعم الجمعيات والهيئات الثقافية في ميادين الفكر والآداب والفنون على إختلافها.

ب- رعاية وتطوير المكتبة الوطنية (دار الكتاب الوطنية) وإنشاء المكتبات العامة وإدارتها وتعميمها في أنحاء البلاد.

ج- التنقيب عن الآثار وإبرازها وحماية الاماكن الأثرية والمعالم الحضارية وإنشاء المتاحف وإدارتها.

د- العناية بالشؤون والأنشطة الثقافية والتراثية والفنية (كالسينما والمسرح والمعارض والفنون على إختلافها).

٢- التعليم العالي:

أ- رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص في إطار سياسة وطنية عامة مع مراعاة إستقلالية الجامعة اللبنانية ومبدأ حرية التعليم الخاص وفق القوانين النافذة، وبخاصة قانون تنظيم التعليم العالي.

ب- ممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى المعهد الموسيقي الوطني.

ج- التنسيق بين مختلف الجامعات في لبنان من خلال المجلس الإستشاري الأعلى للجامعات.

أما هيكلية الوزارة، فقد إشتملت على:

أ- المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي وتضم:

- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض، التي فصلت عن وزارة الإعلام.
- مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة } اللتان فصلتا عن وزارة التربية الوطنية
- مصلحة دار الكتب الوطنية } والشباب والرياضة

ب- المديرية العامة للآثار، التي فصلت عن وزارة السياحة بموجب المادة الخامسة من القانون ٩٣/٢١٥ بجميع مهامها وأجهزتها وملاكاتها، المحدَّدة في المرسوم ٦٦/٥٧٤٣ وتضم:

- مصلحة المتاحف
- مصلحة الحفريات
- مصلحة الأبنية الآثرية
- الديوان

ج- ترتبط بالوزارة، المجالس واللجان التالية:

- **مجلس التعليم العالي**
- **المجلس الوطني للثقافة**
- **المجلس الإستشاري الأعلى للجامعات**
- **لجنة معادلات مرحلة التعليم العالي**
- **اللجنة الوطنية للمتاحف**
- **اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة والأونيسكو**
- **لجان الكولوكيوم**
- **مندوبية لبنان في المجلس التنفيذي - الأليسكو**

د- تمارس الوزارة، سلطة الوصاية على:

- **الجامعة اللبنانية**
- **المعهد الموسيقي الوطني**

وعليه تكون الهيكلية التنظيمية الشاملة، وفق المخطط التنظيمي التالي:

(الهيكلية الحالية)

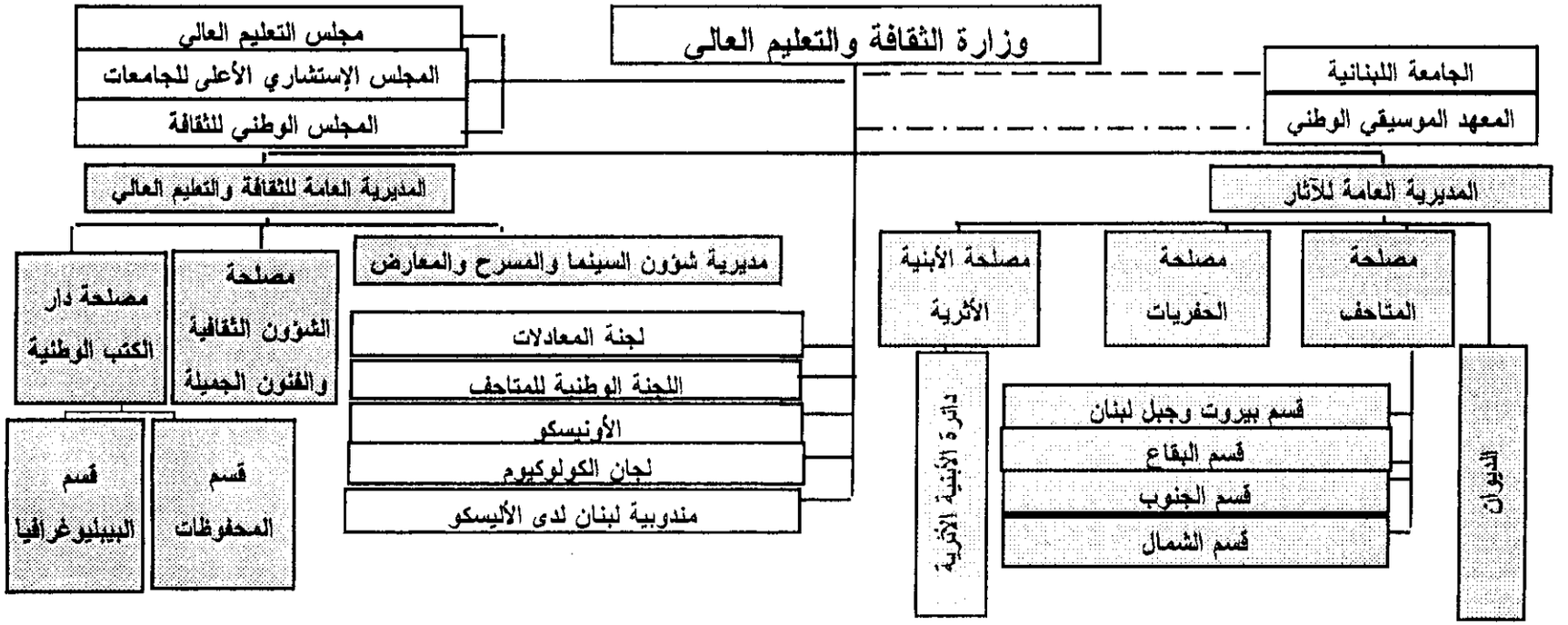

ثانياً- في الواقع والممارسة:

آ- في المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي:

إن عدم صدور المرسوم التنظيمي لهذه الوزارة، أدى إلى إقتصار هذه الفقرة على دراسة الواقع الراهن لمديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض، ومصلحة دار الكتب الوطنية.

١,١- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض:

أحدثت مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٨٣/٣/٢٦ الذي أعاد تنظيم وزارة الإعلام، وقد حلّت هذه المديرية محل المركز الوطني للسينما والتلفزيون الذي كان قد أنشئ بالمرسوم رقم ٦٤/١٥٦٦٦.

وبما أن المرسوم الإشتراعي المشار إليه، لم يلحظ هيكلية مفصّلة لهذه المديرية ولم يحدّد ملاكها،

ونظراً لعدم صدور المراسيم التنظيمية، والتي كان من المفترض أن توجد الهيكلية الشاملة لوزارة الإعلام بما فيها مديرية شؤون السينما والمعارض، فإننا سنكتفي بعرض الواقع الحالي لهذه المديرية، والمهام التي تمارسها عملياً، والعناصر البشرية الملحقة بها من متعاقدين ومتعاملين وأجراء.

المهام في الواقع:

بالنسبة للسينما:

أنجزت المديرية مجموعة أرشيف السينما اللبنانية والعربية وأوجدت بذلك مركزاً للمعلومات(**fiches techniques**) حول جميع الأفلام المنتجة منذ عام ١٩٢٩. وهو أرشيف متكامل، موضوع بتصرف المنتجين والمخرجين والباحثين.

مهامه:

- التفاوض رسمياً في لبنان مع جميع الأجهزة اللبنانية والأجنبية، العامة والخاصة، التي تعني بمواضيع السينما.

- تزويد وزارة الإعلام بالمعلومات المتعلقة بجميع المواضيع التي تهم السينما في لبنان من النواحي: القانونية والصناعية والمالية والتقنية والفنية والسياسية والإخلاقية.
- إقتراح تعيين ممثلي لبنان الرسميين في الإحتفالات السينمائية الدولية.
- إقتراح جيمع التدابير اللأزمة لتحسين نوعية وأهمية هذه الصناعة في لبنان.

كما أن المرسوم ٩٤/١٥٦٦٦ المشار إليه قد حدَّد مهام قسم النشاطات المنوَّعة والمعارض، في دائرة الإنتاج والدراسات التقنية على الشكل التالي:

- **تنظيم أو الإشراف على تنظيم المعارض في لبنان والخارج لحساب الوزارة او بالتعاون مع الإدارة المختصة.**
- **تتبع المعارض الدولية والأجنبية وتنظيم إشتراك الوزارة فيها.**

- تقوم المديرية بتقديم مساعدات لوجستية لأي مخرج أو كاتب سيناريو أو منتج، وذلك بوضع جميع المستندات، والأفلام الوثائقية، والمكتبة المتخصِّصة، بتصرّفهم.
- كما انهت المديرية مشروع حفظ الأفلام التي كانت تعدّ للتلفزيون من قبل شركة "الأحداث اللبنانية" في فترة الستينات والسبعينات. وبذلك، فقد تجمعَّ لديها أرشيف وثائقي كبير الأهمية.

بالنسبة للمعارض:

تتولى المديرية الإتصال بأصحاب الصالات لتسهيل عرض الأعمال الفنِّية للفنانين الناشيئن.

- عملت على تنظيم وإنجاح معرض الربيع في ساحة الشهداء.
- تتحضر حالياً لتنظيم معرض الخريف. وهي تعد دراسة لإقامة متحف دائم للفن التشكيلي.

بالنسبة للمسارح:

لا يوجد تدخّل مباشر في العمل المسرحي، إلا أن المديرية تزوّد الفنـــانين بمواعيـد المهرجانات العالمية الخاصة بالمسرح، وتقوم بالإتصالات اللازمة لإرسال من يمثـــل لبنـــان فيها.

العنصر البشري:

الوظيفة	الملاك الدائم	المتعاقدون	الأجراء	المتعاملون
مدير شؤون السينما والمسرح والمعارض	–	١		
رئيس قسم	١	–	–	–
محرر او كاتب	٣	–	–	–
أمينة سر	–	–	٣	
حاجب	–	–	١	
إختصاصات متنوعـة-مخـرج-مذيـع-مصوّر سينمائي-كاتب سيناريو-مسـاعد مصـّور... يراجـع الجـدول الملحـق بالدراسة	–	–	–	١٢٠

لقد جرى درس وضع المتعاملين، في دراسة مستقّلة، بتكليف خاص من معالي وزير الإعلام. ولقد توصّلت اللجنة المكلفة بإجراء هذه الدراسة، إلى وضع مقترحات حول الموضوع. ومـــا ينطبق على المتعاملين في وزارة الإعلام ينطبق على متعـــاملي مديريـــة شـــؤون الســـينما والمسرح والمعارض. إذ يقتضي درس ملف كل متعامل على حدة. وفصل من لا تتوفر فيـــه الكفاءة الفنية، والإبقاء على المتعاملين الحاصلين على إجازات أو الذين ثبـــت نجاحـــهم فـــي ميدان إختصاصهم وبالتالي يجب تسوية اوضاع هؤلاء بصورة جذرية.

١.٢- مصلحة دار الكتب الوطنية:

تتولى:

جمع المطبوعات والمخطوطات، وحفظها وتأمين المطالعة والأبحاث وتتألف من:

- **قسم المخطوطات**
- **قسم البيبليوغرافيا**

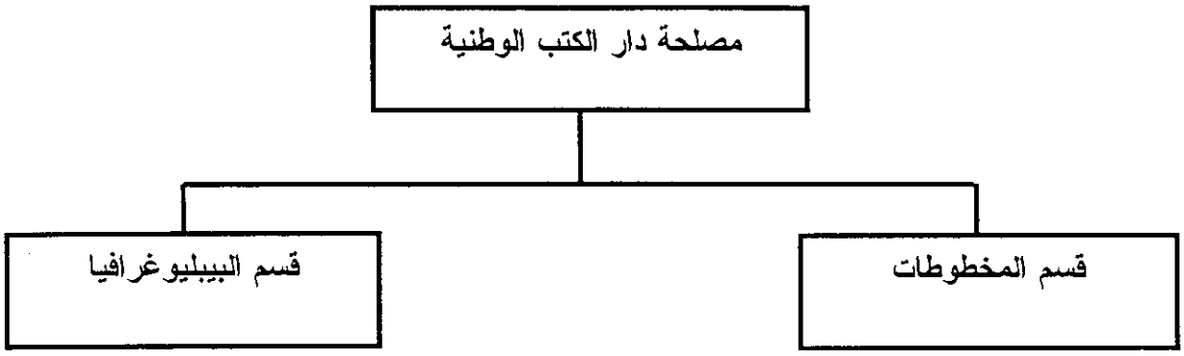

١.٢١- في مهام الأقسام:

يهتم قسم المخطوطات بالأعمال التالية:

- تنظيم المخطوطات وأفلامها وتسجيلها وتنسيقها وفهرستها وترتيبها.
- الإشراف على إستعمال المخطوطات والأفلام.
- تسجيل الكتب والمجلات والصحف والمطبوعات المختلفة وتنسيقها وفهرستها وترتيبها.
- إرشاد المطالعين إلى مراجع البحث.
- وضع المقترحات لمشترى الكتب.

ويهتم قسم البيبليوغرافيا بما يلي:

- وضع دراسات ونشرات بيبليوغرافية عن لبنان.
- تبادل المطبوعات مع دور الكتب.

١.٢٢- في العنصر البشري:

الوظيفة	الملاك الدائم		شاغر	ملاحظات
	ملحوظ	موجود		
رئيس مصلحة	١	–	١	
كاتب أو محرر	١	–	١	
مستكتب	١	–	١	
حاجب	٢	١	١	
خادم	٣	–	٣	
قسم المخطوطات				
رئيس قسم	١	–	١	
حافظ معاون	١	–	١	
كاتب او محرر	١٠	–	١٠	
قسم البيبليوغرافيا				
رئيس قسم	١	–	١	
كاتب او محرر	٢	–	٢	

بسبب الأحداث جرى نقل محتويات دار الكتب الوطنية إلى مستودع في مجمّع الاونيسكو. والمصلحة لا تمارس حالياً المهام المناطة بها، لأنها فقدت مقرها الرئيسي السابق في مبنى البرلمان. ولقد جرى إستئجار مستودع وبعض المكاتب بصورة مؤقتة في سن الفيل، في محاولة لإنقاذ المخطوطات والكتب القيّمة التي قد تتعرض للتلف إذا ما تركت في مقرها الحالي في الأونيسكو.

ب-المديرية العامة للآثار

جرى فصلها عن وزارة السياحة وألحقت بوزارة الثقافة والتعليم العالي كما أشرنا سابقاً وتتألف من:

- الديوان
- مصلحة المتاحف
- مصلحة الحفريات
- مصلحة الابنية الأثرية

مهام الوحدات الإدارية:

١- الديوان: يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة به.

الإمكانات البشرية:

الوظيفة	الملاك الدائم			متعاقد	أجير	ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر			
رئيس ديوان	١	١	-			يبلغ عدد الأجراء الذين يعملون في الديوان ١٠ موزعين على النحو التالي (محفوظات-إستنساخ-تنظيفات-بريد-إلخ...)
رئيس قسم	٢	-	٢			
محرر	٤	٣	١			
محاسب	١	١	-		١	
مستكتب	٢	١	١		١	
حاجب	٢	٢	-		١	

٢-مصلحة المتاحف

المهام في التشريع:

تتولى مصلحة المتاحف:

- إنشاء المتاحف واعمال العرض فيها.
- إنشاء المعارض الأثرية المؤقتة.
- العلاقات مع المؤسسات والمعاهد الأثرية.
- التعريف عن الآثار وإعداد النشرات العملية وتنظيم المكتبة.
- مراقبة التجارة بالآثار.
- جمع المعلومات والوثائق العلمية والأثرية وتنظيم المحفوظات التاريخية.
- تنظيم المختبر والمصانع وصيانة الآثار المنقولة وحفظها.

في الواقع:

بسبب الاحداث، أقفل المتحف الوطني، وكذلك المتاحف الصغيرة في جبيل، طرابلس وبعلبك. وإنشلّت اعمال هذه المصلحة بسبب شغور ملاكها، بشكل تام، كما يتضح من الجدول التالي،

الإمكانات البشرية:

الوظيفة	الملاك الدائم			متعاقد	أجير	ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر			
رئيس مصلحة	١	–	١	١		
رئيس قسم	١	–	١			
أثري	١	–	١			يعمل في مصلحة المتاحف /١٧/ أجيراً يتوزعون على اعمال الحراسة، الترميم، أشغال النجارة.
مهندس	١	–	١			
رئيس مختبر	١	–	١			
كيميائي	١	–	١			
أثري متدرب	٤	–	٤			
صناعي إختصاصي	٢	–	٢		٣	
محرر	٢	–	٢			
مستكتب	١	–	١			
عامل إختصاصي	٢	١	١			
حارس	٢٢	٣	١٩			

٣- مصلحة الحفريات

المهام في التشريع:

تتولى مصلحة الحفريات:

- كشف الآثار
- تنظيم الحفريات العلمية المستمرّة والفجائية
- البحث عن المواقع الأثرية وإعداد برامج الحفر
- إعداد نشر نتائج الحفريات والأبحاث العلمية
- الأعمال الإدارية العائدة للحفريات الأثرية

المهام في الواقع:

تشهد هذ المصلحة تطوراً كبيراً في حجم أعمالها، لا سيما في قلب العاصمة وكذلك في صور وصيدا وعرقا في الشمال. وهي جادّة، في إستئناف التنقيب في مواقع أخرى: بعلبك، عنجر وجبيل. وقد زاد عدد الإختصاصين لديها (عن طريق التعاقد) بشكل ملحوظ وإن لم كافياً.

الإمكانات البشرية:

الوظيفة	الملاك الدائم		متعاقد	أجير	ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر			
رئيس مصلحة	١	–	١			يعمل في مصلحة الحفريات ١٠ أجواء (رسامين-حراس)
رئيس قسم	١	–	١	١		
رئيس أشغال	١	–	١			
أثري	٤	–	٤			
محرر او كاتب	٥	١	٤			
مستكتب	١	١	–			
صناعي	٢	١	١			
إختصاصي	٢	–	٢			
عامل إختصاصي	١	–	١			

٤- مصلحة الأبنية الآثرية

مهامها في التشريع:

تتولى مصلحة الأبنية الآثرية:

- صيانة الأبنية وترميمها وحمايتها وإبرازها.
- البحث عن الآثار البنائية وإدخالها في لائحة الجرد العام وتسجيلها.
- تنظيم المدن والمواقع الآثرية.
- إعداد نشر نتائج أعمالها.
- الأعمال الإدارية العائدة لترميم الأبنية الآثرية.

مهامها في الواقع:

لا تعمل حالياً وملاكها شاغر ويتولى الديوان حالياً المهام المنوطة بها.

الإمكانات البشرية:

الوظيفة	الملاك الدائم			متعاقد	أجير	ملاحظات
	ملحوظ	موجود	شاغر			
رئيس مصلحة	١	–	١			هنالك أجير واحد وهو رسام يعمل في هذه المصلحة
رئيس دائرة	١	–	١			
مهندس	٥	–	٥			
محرر	٢	–	٢			
مستكتب	١	–	١			
صناعي إختصاصي	٢	–	٢			
عامل إختصاصي	٢	–	٢			
حارس	١٨	–	١٨			

٥- الأقسام في المناطق

المادة ٤٣ من المرسوم رقم ٥٧٤٣ تاريخ ٦٦/١٠/٢٢ تنص على الأتي:
" ترتبط بمصلحة الحفريات أقسام تمثل المديرية العامة للأثار " وتقوم بأعمال في المحافظـــات التالية:

بيروت وجبل لبنان ← قسم بيروت

البقاع ← زحلة

الجنوب ← صيدا

الشمال ← طرابلس

- رئيس قسمي البقاع والجنوب: متعاقد
- رئيس قسم بيروت وجبل لبنان: متعاقدة أثرية
- رئيس قسم الشمال: موظف في الملاك

توزيع الأجراء على المناطق:

المنطقة	عدد الأجراء
عنجر-مجدل عنجر	٢٤
صور	١٥٤
قصر نبا-نيحا	٢٥
صيدا	٣٥
جبيل	٢٦
عرقا	٢٠
بعلبك	٤٦

ملاحظة: هناك فائض من الأجراء في بعض المناطق (مثلاً في صور - بعلبك).
ونقص في مناطق أخرى (عنجر - جبيل).

هناك نقص هائل في عدد الأثريين (٥ لكل لبنان) بينما في بيروت وحدهـــا يعمـــل حالياً ١٥٠ أثري.

القسم الثاني:

في نقد وتحليل الوضع الراهن

إن القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٩٣/٤/٢ الذي أحدث وزارة الثقافة والتعليم العالي، قد القى على عاتقها مهاماً في غاية الأهمية.

إن دمج التعليم العال بالثقافة، ليس مقنعاً، لا على صعيد الأهداف الكبرى ولا على صعيد توافق المهام وترابطها.

وقد تبين بنتيجة درس الواقع الراهن، وجود ثغرات كثيرة، ومشاكل تعيق عمل هذه الوزارة سواء أكان على مستوى النصوص القانونية، والهيكلية والملاكات، أوعلى مستوى البناء الإداري وأساليب العمل وهي بإختصار كالتالي:

أولاً- على صعيد النصوص والهيكلية:

١- في المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي:

لم تدرس هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي، من خلال تصوّر شامل للهيكلية مبني على ترابط وحداتها الإدارية وتكاملها وعلى تخفيف خطوط الإتصال، لكي يتسنى لكل مسؤول قيادي ممارسة مهامه بفاعلية كاملة لا سيما لجهة التوجيه والقيادة والرقابة...

وإنطلاقاً، من ذلك فإن القانون رقم ٢١٥ المشار إليه أعلاه يستدعي الملاحظات التالية:

١,١- نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

تتألف وزارة الثقافة والتعليم العالي من:

- المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي
- المديرية العامة للآثار
- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض

ويفهم من نص هذه المادة، أن مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض، ترتبط مباشرة بوزير الثقافة والتعليم العالي، لا بالمديرية العامة للثقافة.

في حين أن المادة السادسة منه نصَّت على:

فصل مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض، عن المديرية العامة للإعلام، في وزارة الإعلام، وإلحاقها بوزارة الثقافة بجميع مهامها وملاكاتها وأجهزتها، ونقل الموظفين وسائر العاملين فيها... إلى ملاكات وزارة الثقافة والتعليم العالي-المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي.

إن التناقض واضح بين نص المادتين مما يوحي بأن صياغة مشروع القانون قد تمَّت على عجل ولم يجرِ عرضه، كما يفترض، على أجهزة الرقابة، لا سيما إدارة الأبحاث والتوجيه ومجلس الخدمة المدنية.

١.٢- تتألف الوزارة من:

- المديرية العامة للثقافة والمديرية العامة للآثار وترتبط بها سبع مجالس ولجان، وهي التالية:

- مجلس التعليم العالي
- المجلس الوطني للثقافة
- المجلس الإستشاري الأعلى للجامعات
- لجنة معادلات، مرحلة التعليم العالي
- اللجنة الوطنية للمتاحف
- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة - الأونيسكو
- لجنة الكولوكيوم
- مندوبية لبنان في المجلس التنفيذي - الأليسكو

وتمارس الوزارة سلطة الوصاية على:

- الجامعة اللبنانية
- المعهد الموسيقي الوطني

مما يرفع عدد الوحدات المرتبطة بالوزير إلى ١١ وحدة، تضاف اليها الوحدة الإدارية التي سنقترح إنشاءها، على مستوى مصلحة، لتتولى رعاية شؤون التعليم العالي وتعزيز البحث العلمي، مع مراكز الأبحاث في الجامعة اللبنانية ومع المجلس الوطني للبحوث العلمية في حال بقي التعليم العالي مرتبطاً بوزارة الثقافة كما هو حاصل حالياً.

إن عدد الوحدات هذه، على تنوع وتشعب إختصاصاتها ومهامها، يطرح تساؤلاً هاماً، حول إمكانية: التعاطي والإشراف ومراقبة عمل هذه الوحدات بصورة فاعلة ومجدية.

١.٣- إنطلاقاً من هذا الواقع القانوني، وضعت وزارة الثقافة والتعليم العالي، مشروع مرسوم تنظيمي، يقضي بإعادة النظر في الهيكلية العامة للوزارة على مستوى الدوائر والأقسام، وذلك تقيداً بالنص القانوني القائم، مع تحديد لمهام هذه الوحدات وملاكاتها.

وقد عرض مشروع المرسوم على إدارة الأبحاث والتوجيه ومجلس الخدمة المدنية، الّذين أبديا بشأنه ملاحظات قيّمة ووجيهة، إنما في حدود إحترام الواقع القانوني الذي أحدث الوزارة بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢.

وعلى هذا الأساس، فإننا كفريق عمل تنظيمي، مكلّف بإعادة النظر بصورة أساسية وشاملة في هيكلية ومهام هذه الوزارة، فقد أخذنا كل ذلك بعين الإعتبار، وعمدنا الى طرح تصور جديد لهيكلية ومهام الوحدات الإدارية في هذه الوزارة، كما سيأتي بيانه في القسم الثالث المتعلّق بالإقتراحات.

١.٤- حدّد المرسوم رقم ٩٥/١٥٦٦٦ مهام، قسم النشاطات المنوّعة والمعارض، في دائرة الإنتاج والدراسات التقنية على الوجه التالي:

- **تنظيم او الإشراف على تنظيم المعارض في لبنان والخارج لحساب الوزارة، أو بالتعاون مع الإدارة المختصة.**
- **تتبّع المعارض الدولية والأجنبية وتنظيم إشتراك الوزارة فيها.**

إن إلحاق مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة بوزارة الثقافة والتعليم العالي، والتي تضم بحكم مهامها دوائر للرسم والنحت والموسيقى والرقص، بات يفترض أن تنتقل إليها صلاحية إقامة المعارض المتعلقة بالفنون التشكيلية. وأن تحصر بمديرية السينما والمسرح قضايا: الإهتمام بشؤون السينما والمسرح وإقامة المهرجانات المحلّية والإشتراك بالمهرجانات العربية والدولية.

وعليه، فإن دائرة المعارض يجب أن تدمج بمصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة.

١.٥- **بالنسبة لمصلحة دار الكتب الوطنية:**

لم يعدّل النص المتعلق بدار الكتب، ولم تعدّل هيكليتها.

وقد فُصِلَتْ هذه المصلحة عن هيكلية وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وألحقت بوزارة الثقافة والتعليم العالي.

إن هذه المصلحة التي تعنى: بتنظيم المخطوطات وأفلامها وتسجيلها وتنسيقها وفهرستها وترتيبها. وكذلك الإشراف على إستعمال المخطوطات والإفلام...

باتت تفترض إعادة نظر، بعد إنشاء مؤسسة المحفوظات الوطنية (المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧).

كما يقتضي درس إمكانية إلحاق هذه المؤسسة العامة بوزارة الثقافة، **على أن تكون المكتبة الوطنية في صلب هيكليتها** أي فصلها عن المديرية العامة للثقافة ووضعها تحت وصاية وزارة الثقافة من خلال مؤسسة المحفوظات الوطنية.

كما سنبين ذلك لاحقاً في قسم الإقتراحات.

١.٦- بغض النظر عن صوابية إلحاق التعليم العالي بوزارة الثقافة، فإن القانون رقم ٢١٥ المشار إليه آنفاً لم يلحظ وحدة إدارية على صعيد مصلحة أو مديرية، تتولى درس ملفات ومعاملات التعليم العالي وتقوم بدور المنسّق بين الوزارة من جهة وبين التعليم العالي والمجلس الوطني للبحوث العلمية من جهة ثانية.

١.٧- **أما فيما خص المديرية العامة للآثار**، فقد فصلت عن وزارة السياحة، دونما أي تعديل في هيكليتها ولا في مهامها. إن الحاجة تدعو، إلى إعادة نظر في هيكلية هذه المديرية العامة بحيث تضاف إلى مصلحة الابنية الأثرية، الأبنية التاريخية، ويصار إلى تعزيز المختبر والمتحف الوطني وإنشاء وحدة إدارية تعنى بالمتاحف الإقليمية. وكذلك إعادة نظر بالوحدات الإقليمية وإرتباط أقسام الحفريات والمتاحف والأبنية الأثرية بها.

ثانياً- على صعيد الملاك:

لم يصدر المرسوم التنظيمي، الذي كان من المنتظر ان يحدد ملاك الوحدات التابعة لهذه المديرية العامة، بما يتلاءم مع المهام الملقاة على عاتقها. وعلى هذا فإن ملاك وحداتها هو كما يلي:

١ - مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض:

إن المرسوم الإشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٨٣/٣/٢٦ الذي أحدث مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض، لم يلحظ هيكلية مفصّلة لهذه المديرية وبالتالي فإن الملاك الموجود، المعمول به حالياً يتضمن:

رئيس قسم عدد ١

محرر أو كاتب عدد ٣

متعاقد ١٢٠ (من أصحاب الإختصاصات المتنوّعة: مخرج-مذيع- مصوّر سينمائي- كاتب سيناريو)

أجير عدد ٣

٢- مصلحة دار الكتب الوطنية:

يلحظ الملاك الدائم: ٢٣ وظيفة جميعها شاغرة بما فيها وظيفة رئيس المصلحة، كما بيّنا ذلك سابقاً.

٣- مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة:

لم يحدّد ملاكها بعد. إلا ان المادة الرابعة من القانون رقم ٩٣/٢١٥ (إحداث الوزارة) نصّت على ما يلي:

" ينقل الموظفون وسائر العاملين في مصلحة الشؤون الثقافية والفنية، المفصولة عن وزارة التربية، إلى ملاكات وزارة الثقافة والتعليم العالي، ما عدا الموظفين المعنيين بالشؤون الثقافية والفنية المدرسية والموظفين الذين تحتاج إليهم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة..."

وحتى تاريخه لم تحدّد المعايير التي على أساسها سوف يتم فصل الموظفين التابعين للشؤون الثقافية في وزارة التربية، وأولئك الذين سيتم الحاقهم بوزارة الثقافة والتعليم العالي.

٤- في المديرية العامة للآثار:

يشكو ملاك المديرية العامة للآثار من شغور كبير خاصة على صعيد الوظائف القيادية، وظائف الفئتين الثانية والثالثة. اما الوظائف الفنية فهي شاغرة بمعظمها وهناك نقص كبير في عدد المهندسين والأثريين. وفيما يلي جداول إجمالية، تبيّن وضع الملاك في:

٤.١-مصلحة المتاحف:

الملحوظ	الموجود	الشواغر	أجير	متعاقد
٣٩	٤	٣٥	٢٠	١

٤.٢- مصلحة الأبنية الأثرية:

الملحوظ	الموجود	الشواغر	أجير	متعاقد
١٧	٣	١٤	١٠	١

٤.٣-مصلحة الأبنية الأثرية:

الملحوظ	الموجود	الشواغر	أجير	متعاقد
٣٢	-	٣٢	١	-

يتّضح مما تقدم أن ملاك المديرية العامة للآثار، شاغر بنسبة كبيرة خاصة بالنسبة للوظائف الفنية: مهندس - أثري - صناعي إختصاصي... وعلى صعيد الوظائف الإجمالية، فإن مجموع الشواغر يبلغ كالتالي:

الملحوظ الإجمالي	الشواغر
١٨٨ (وظيفة)	٨١ (وظيفة)

(تراجع الجداول التفصيلية في القسم الاول)

ثالثاً- من حيث تطبيق الأهداف والمهام:

إن وزارة الثقافة والتعليم العالي، تمارس مهامها في حدود الممكن، بنتيجة عدم إستكمال تنظيمها الإداري، والشغور الكبير في ملاكاتها، كما أشرنا أعلاه، وحاجتها إلى إختصاصين في شتّى المجالات.

ولقد أبدت الوزارة نشاطاً كبيراً، سواء أكان على صعيد المؤتمرات أو المعارض الثقافية أو الحرفية، وكذلك بالنسبة لحفريات الآثار في وسط العاصمة، وهو عمل متواصل يتطلب إمكانات بشرية ومالية كبيرة.

رابعاً- من حيث أساليب العمل الحديثة:

لم يتسنَّ للوزارة بعد مكننة أعمالها، إلا أن المديرية العامة للآثار، قد زُوِّدت بجهازي كومبيوتر (من طراز PC)، وباشرت إلى جانب طباعة مراسلاتها الإدارية، في مكننة المكتبة المتخصّصة التي تحوي ما يقارب عشرة الاف مجلّد من كتب التاريخ والتراث. كما بدأت

تحضَّر لمكننة محتويات المتحف الوطني والفخَّاريات والقطع الأثرية المكتشفة حديثـــاً، بعـــد ترميمها وترقيمها. إن تزويد المديرية العامة للآثار بالآت الفاكس من شأنه تسهيل الإتصـــال بينها وبين الدوائر الإقليمية، ويسمح بتبادل المعلومات والمستندات والتعليمات بشـــكل ســـريع وفاعل وما نقترحه للمديرية العامة للآثار يجب أن يطبَّق أيضاً بالنسبة للمديرية العامة للثقافـــة فيما خص وحداتها الإقليمية، الوارد ذكرها في قسم الإقتراحات.

خامساً- من حيث البناء الإداري:

لقد جرى مؤخراً إستئجار بناء للوزارة في "مجمَّع الستاركو" حيث من المنتظر أن تنتقل إليه، المكاتب التابعة لوزير الثقافة، ولوحدات المديرية العامة للثقافة. أما دار الكتب الوطنية فلم تجد بعد المكان اللائق بها. وكذلك فإن المديرية العامة للآثار تتواجد في مبنى المتحـــف الوطنـــي وهي بعيدة عن المركز الرئيسي للوزارة، فضلاً عن أن المكاتب المخصَّصة لها، لـــن تفـــي بحاجتها في المستقبل بالنظر لضيق المكان.

وبديهي القول، إن تشتّت الوحدات الإدارية على أبنية متباعدة، ليس من شأنه تسهيل العمـــل، ويطرح مجدداً موضوع الأبنية الرسمية، المشيَّدة خصيصاً لذلك، لكـــي تلبـــيِّ بصـــورة أدق حاجات الإدارات العامة وخصائص العمل الإداري. كما تجدر الإشارة إلى أن إيجـــاد البنـــاء الإداري "الوظيفي" يساعد على تطبيق أساليب العمل الحديثة، وعلى تحسين فعاليـــة العمـــل الحكومي، وتسهيل مراجعات أصحاب العلاقة، بدليل أن عدداً كبيراً من الدول يتجه إلى تشييد مجمَّعات إدارية واسعة، ويرفض "الدخول" في دوّامة إستئجار أبنية سكنية أو إدارية. ذلـــك أن للأبنية الرسمية، طابعها الخاصّ ورونقها، وهي رمز السلطة وهيبتها.

وعليه، فإننا نقترح، أن تسعى الوزارة إلى تشييد بناء موحّد، لجميع وحداتها، يكـــون مركـــزاً لائقاً لها، ويضم قاعات للمحاضرات ومعارض الفنون التشكيلية، الدائمة منها والطارئة. بحيث يصبح مركـــز الـــوزارة أقـــرب إلـــى قصـــر الثقافـــة منـــه إلـــى مبنـــى إداري عـــادي.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

القسم الثالث

في الإقتراحات

إن فصل التعليم العالي عن وزارة التربية الوطنية وربطه بوزارة الثقافة، قد لا نجد له المبرّرات الكافية. وهو يظل في جميع الأحوال خيار السلطة السياسية. إلا أننا، ومن منطلق التنظيم الإداري والرؤيا الشاملة لترابط وتكامل بعض الإدارات والمؤسسات العامة ذات الأهداف المتقاربة أو المتشابهة، وبغية إيجاد بنيات إدارية اكثر تناغماً وتناسقاً وتفاعلاً، ورغبة في الحدّ من الهدر في الطاقات البشرية والمادية،

نرى،

ان دراسة هيكلية وزارة الثقافة والتعليم العالي محكومة بأحد الخيارات الثلاثة:

الخيار الأول: فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة وإيجاد وزارتين:

أ- وزارة الثقافة: وتضم
- المديرية العامة للثقافة
- المديرية العامة للآثار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

(مؤسسة عامة تنتقل من وصاية رئاسة مجلس الوزراء إلى وصاية وزارة الثقافة. وتلحق بها دار الكتب الوطنية على مستوى مصلحة او مديرية)

ب- وزارة التعليم العالي والبحوث العلمية: وتضم
- المديرية العامة للتعليم العالي
- المجلس الوطني للبحوث العلمية

(مؤسسة عامة لها إستقلالها المالي والإداري، تنتقل من وصاية رئاسة مجلس الوزراء إلى وصاية وزارة التعليم العالي والبحوث العلمية)

وعليه تكون الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة، في خطوطها العريضة، كالتالي:

وزارة الثقافة

مؤسسة المحفوظات الوطنية
(دار الكتب الوطنية)

المديرية العامة للثقافة | **المديرية العامة للآثار**

الخيار الثاني: فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة وإعادته إلى وصاية وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة:

وبالتالي يعاد النظر في تسمية وزارة التربية الوطنية لتصبح:

-وزارة التربية والتعليم والشباب والرياضة وتبقى وزارة الثقافة كما في الخيار الاول:

ب- وزارة الثقافة وتضم

- المديرية العامة للثقافة
- المديرية العامة للآثار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

الخيار الثالث: الإبقاء على الوضع الحالي وتصبح الهيكلية وفق المصور رقم (٢)

وعلى هذا الأساس، نستعرض هذه الخيارات تباعاً، مع عرض مفصّل للهيكليات والمهام المقترحة.

الخيار الأول:

فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة ← وزارة الثقافة

وإحداث وزارتين: ← وزارة التعليم العالي والبحوث العلمية

وبديهي اننا ان ندخل في تفصيل هيكلية وزارة "التعليم العالي" وسنكتفي، إنسجاماً مع طرحنا، بدرس هيكلية ومهام وزارة الثقافة:

- وزارة الثقافة: وتضم
- المديرية العامة للثقافة
- المديرية العامة للآثار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

تتألف وزارة الثقافة من:
- المديرية العامة للثقافة
- المديرية العامة للآثار

يرتبط بها:
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المعهد الوطني للموسيقى
- المجلس الوطني للثقافة
- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة- الأونيسكو
- مندوبية لبنان في المجلس التنفيذي- الأليسكو
- اللجنة الوطنية للمتاحف

وفقاً للمصور التالي:

في المبررات العائدة للخيار الأول

١- إن ربط التعليم العالي بوزارة الثقافة، ليس مقنعاً، لامن حيث طبيعة العمل، ولا من حيث الأهداف والمهام.وبالتالي فإن إعادة التعليم العالي إلى وصاية وزارة التربية الوطنية (كما هو مفصّل في الخيار الثاني) أو إنشاء وزارة مستقلة تضم : التعليم العالي والمجلس الوطني للبحوث العلمية، من شأنه أن يضع التعليم العالي في مكانه الصحيح والمجدي.

٢- إن مؤسسة المحفوظات الوطنية، معنية أساساً، بالمحافظة على التراث الوطني، وجمعه، وتنسيقه، وحفظه، وتسهيل عمل الباحثين في الإطلاع عليه... وكل ذلك يرتبط إلى حد كبير بالأهداف الكبرى لوزارة الثقافة. ويمكن من خلال نصوص إنشاء وتنظيم هذه المؤسسة، التذكير ببعض المهام التي تلتصق إلتصاقاً بأهداف وزارة الثقافة:

٢،١- نصت المادة الثالثة من مرسوم إنشاء المؤسسة (رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧) على ما يلي:

- تتولى المؤسسة تنظيم وإدارة المحفوظات والوثائق الوطنية بجميع أشكالها وانواعها... والمستندات والمواد التي تعتبرّ تعبيراً أصلياً **وصادقاً لتراث المجتمع.**

٢،٢- نصّت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من النظام الداخلي:

-إبراز التراث الوثائقي اللبناني والقيام بتحديد مصادره، وجمعه، وتقييمه، ونشره، من وجهة نظر علمية.

٢،٣- وكذلك نصّت الفقرة الخامسة:

- السعي مع الهيئات الخاصة والأفراد للحصول على المعلومات المتعلّقة بالمصادر الوثائقية التي تعتبر ذات فائدة تاريخية ووطنية.

٢،٤- إن مؤسسة المحفوظات الوطنية، تقترح، في مشروع المرسوم المرفوع إلى مقام مجلس الوزراء، والرامي إلى تحديد ملاك للمؤسسة، **إنشاء دائرة للتراث** في مصلحة الدراسات والمنشورات مهمتها:

- القيام بتحديد مصادر التراث الوثائقي اللبناني، وجمعه وتقييمه...
- تسهيل التعرف إلى المصادر الوثائقية الوطنية وتطوّر المعارف التاريخية والوثائقية عن طريق تنظيم **اللقاءات الدراسية والزيارات والمعارض** والمحاضرات والإجتماعات.
- تتولى الدائرة التنسيق مع الجهات **ذات النشاطات المشابهة** في القطاعين العام والخاص.

٣- إن إنتقال هذه المؤسسة، من وصاية رئاسة مجلس الوزراء، إلى وصاية وزارة الثقافة، مع إحتفاظها بإستقلاليتها المالية والإدارية، يأتي في سياق التكامل الإداري، من حيث تقارب الأهداف الكبرى، وتشابه المهام. هذا التكامل الإداري، هو في النتيجة، في صميم الإصلاح الإداري، الذي تتبنّاه الدولة حالياً.

٤- إن ربط دار الكتب الوطنية بمؤسسة المحفوظات الوطنية، في حال إنتقالها إلى وصاية وزارة الثقافة، له أيضاً مبرراته التالية:

٤،١- إن وزارة الثقافة والتعليم العالي كانت قد أعدّت مشروعاً بأحداث مؤسسة عامة للمكتبة الوطنية فلماذا لا تكون هذه الدار، من ضمن مؤسسة عامة أشمل وتحت وصاية وزارة الثقافة؟

٤،٢- إن مهام دار الكتب الوطنية في : الإشراف على إستعمال المخطوطات والأفلام وتنظيمها وتسجيلها وتنسيقها وفهرستها... تتكامل مع مهام قسم المكتبة في مؤسسة المحفوظات الوطنية. وبالتالي، ما الذي يمنع ان تعمد المؤسسة إلى تزويد، لا بل إلى إغناء، دار الكتب الوطنية، بالكتب القيمّة، وبالمخطوطات التي توضع بتصرف الدارسين والباحثين.

وعليه، فإن هيكلية ومهام الوحدات المقترحة في المديرية العامة للثقافة تكون علـــــى الشـــكل التالي:

اولاً- في المديرية العامة للثقافة:

مهامها الأساسية: تعنى المديرية العامة للثقافة:

- بالشؤون والأنشطة الثقافية والتراثية والفنية والحضارية وتعزيز وتنشيط حركتـــها، ودعم الهيئات والجمعيات الثقافية في ميادين الفكر والأدب والفنون على إختلافـــها، ورعايـــة وتطوير دور الكتب الوطنية وتعميمها.

وعلى هذا الأساس، فإن الهيكلية المقترحة، لهذه المديرية العامة، إنسجاماً وإنطلاقاً من مهامها الأساسية تصبح كالتالي:

١- المهام الإدارية والمحاسبة ← يتولاها الديوان ويضم:
[الصلاحيات التي تنيطها القوانين والأنظمة بالديوان - الأعمال القلمية محاسبة الرواتب والأجور - شؤون اللوازم ومحاسبة المواد - القضايا القانونية]

- القسم الإداري
- قسم المحاسبة واللوازم
- قسم شؤون الموظفين
- قسم الدراسات القانونية

٢- شؤون السينما والمسرح:

تتولاها:

مصلحة السينما والمسرح وتتألف من:

دائرة السينما

قسم الإنتاج السينمائي والسمعي والبصري

- إنتاج الأفلام والوثائق السمعية والبصرية للنشر والتوجيه...
- تامين العلاقات مع شركات التوزيع والإنتاج. ومع الهيئات المختصة اللبنانية والأجنبية
- التفاوض مع الأجهزة التي تعني بموضوع السينما، في لبنان والخارج
- إقتراح التدابير اللأزمة لتحسين نوعية، وأهمية الصناعة السينمائية في لبنان

قسم الإدارة والمستندات

- مسك السجل السينمائي في العام
- مسك سجل بالإفلام والمرئيات اللبنانية وحفظ نسخ عنها وإعداد وإصدار شهادات المنشأ العائدة لها.
- إدارة وتنظيم مكتبة سينمائية
- تنظيم ووضع لوائح بأسماء المنتدبين والفنيين والمخرجين للوسائل السمعية والبصرية وشركات الإنتاج والتوزيع.

قسم السينما العربية

- يعنى بشؤون السينما العربية وتنظيم العلاقات مع الهيئات السينمائية العربية.
- تنظيم العلاقة مع المركز الإقليمي للسينما في بيروت التابع للإونيسكو.
- تنظيم العلاقة مع "أليسكو" لتعزيز النشاط السينمائي العربي...

دائرة المسرح

-تعنى بالعروض والأعمال المسرحية وتتولى تشجيع ورفع مستواها

-نشر الثقافة المسرحية بكافة الوسائل والأساليب ومنها: إعداد وتنظيم وإصدار البرامج والنشرات المسرحية وتشجيع النصوص المسرحية.

-دعم وإطلاق الأندية المسرحية ورعاية مهنة المسرح، والعاملين بالقطاع المسرحي.

-التعاون مع البلديات والإتحادات البلدية والأندية الثقافية والفنية على إيجاد قاعات واماكن لتقديم العروض المسرحية.

-إقامة الندوات والمؤتمرات المسرحية محلياً والإشتراك فيها دولياً.

- إقتراح تعيين ممثلي لبنان الرسميين في المهرجانات المسرحية في الخارج.

لقد جرى إقتراح مصلحة للسينما والمسرح بدلاً من مديرية شؤوون السينما والمسوح والمعارض للإعتبارات التالية:

آ- إن الهيكلية المقترحة للمديرية العامة للثقافة، لا تضم أية وحدة إدارية **على مستوى مديرية**، إنما تضم وحدات على مستوى مصالح. وبالتالي فإن توازن الهيكلية، من وجهة التنظيم الإداري، يقضي بإنزال مديرية شؤون السينما إلى مستوى مصلحة.

ب- إن المديرية الحالية لشؤون السينما، لا تضم وحدات على مستوى مصالح تبرّر الإبقاء عليها بمستواها الحالي: أي مستوى مديرية.

ج- إن مركز مدير شؤون السينما، شاغر أصلاً، ويشغله حالياً متعاقد بصفة مدير شؤون السينما والمسرح والمعارض.

- إن فصل دائرة المعارض عن مديرية السينما، يبرره كون مهام هذه الوحدة غير متجانسة مع مهام السينما والمسرح ويقتضي نقلها إلى مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة، التي تعنى بشكل أساسي بالرسم وبالنحت، وبالتالي بتنظيم المعارض التي تعود للفن التشكيلي.

٣- مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة ←

تعنى بحركة الفنون الجميلة على إختلافها وتنشيطها، بما في ذلك الفنون التشكيلية والنغمية (موسيقى-فولكلور-رسم-نحت) كما تعنى بالرقص وبالأعمال الفنية والحرفية من لوحات ومنحوتات وجدرانيات واواني...

- إقتراح إقامة حفلات التكريم السنوية للأدباء والشعراء والرسامين والنحاتين.

وتتألف من:

دائرة الفنون الجميلة والمعارض

قسم الموسيقى والرقص

قسم الرسم والنحت والمعارض

يعنى بالمعارض الفنية والتراثية ما عدا معارض الكتاب التي تكون من صلاحية دائرة الكتاب.

الإعداد لإشتراك لبنان في المعارض الفنية والتراثية الدولية وإقتراح ممثلي لبنان فيها...

دائرة الكتاب

- العمل على تعزيز وتنشيط حركة التأليف وإقتراح تقديم المساعدات والجوائز السنوية للمؤلفين ودور النشر الذين يقدمون أثراً تأليفياً مميزاً.
- الإتصال بدور النشر، لتنسيق إقامة معارض الكتاب، وبرمجتها والمساعدة على إنجاحها.
- تشجيع دور النشر على الإشتراك بالمعارض الدولية والمحلية والعربية، لإظهار دور لبنان الرائد في ميدان الكتاب.

دائرة الهيئات الثقافية

- إدارة وتنظيم ملفات المجالس والجمعيات والمؤسسات والمنظمات الثقافية والفنية.
- إبداء الرأي بإنشاء هذه الهيئات الهادفة إلى القيام بأعمال مناطة بوزارة الثقافة والتعليم العالي وذلك بالتنسيق مع الإدارات الرسمية المعنية.

دائرة الثقافة والتراث

- حماية التراث الثقافي والتنسيق مع اللجان الدولية والمحلية لحماية التراث، وكذلك مع المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية.
- تحسين وسائل تعزيز وتنشيط الحركة الثقافية والإهتمام **بالتراث الشعبي والأدبي والحضاري والفكري على الصعيدين الوطني والعالمي.**
- الإهتمام بالدور الثقافية وتعزيزها وتعميم إنتشارها في المناطق اللبنانية وخارج لبنان.
- تنظيم شؤون المؤتمرات والندوات والحلقات والإحتفالات والمهرجانات الثقافية والفنية الوطنية والدولية، بما فيها تلك التي تنظمها وتقيمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- تعزيز تبادل البعثات والرحلات الثقافية بين لبنان والخارج.
- درس مشاريع المعاهدات والإتفاقيات الثقافية.

٤- دائرة الإتصالات والعلاقات الثقافية

ترتبط بالمدير العام وتكون مسؤولة عن المراكز الثقافية في العواصم الكبرى(**Centres culturels**). فتكون هذه الدائرة صلة الوصل بين المديرية العامة وهذه المراكز، لمتابعة قضاياها وحل مشاكلها، وإقتراح ما يلزم لتفعيلها كما تتولى هذه الدائرة التنسيق مع الأجهزة الخارجية لتسهيل إقامة وإنجاح النشاطات الثقافية في هذه المراكز.

٥- الدوائر الإقليمية:

تنشأ في مركز كل محافظة، بإستثناء بيروت دوائر إقليمية تمثل المديرية العامة للثقافة.

- تتولى هذه الدوائر في نطاق مراكزها المهام والصلاحيات التي تناط عادة بالدوائر المركزية.

وتكوّن كل دائرة، **قصراً ثقافياً**، يشتمل على الأقسام التالية:

- **قسم السينما والمسرح**
- **قسم الفنون الجميلة والمعارض**
- **قسم الثقافة والتراث والمكتبة**

وعليه، تكون الهيكلية المقترحة للمديرية العامة، للثقافة، كما يلي:

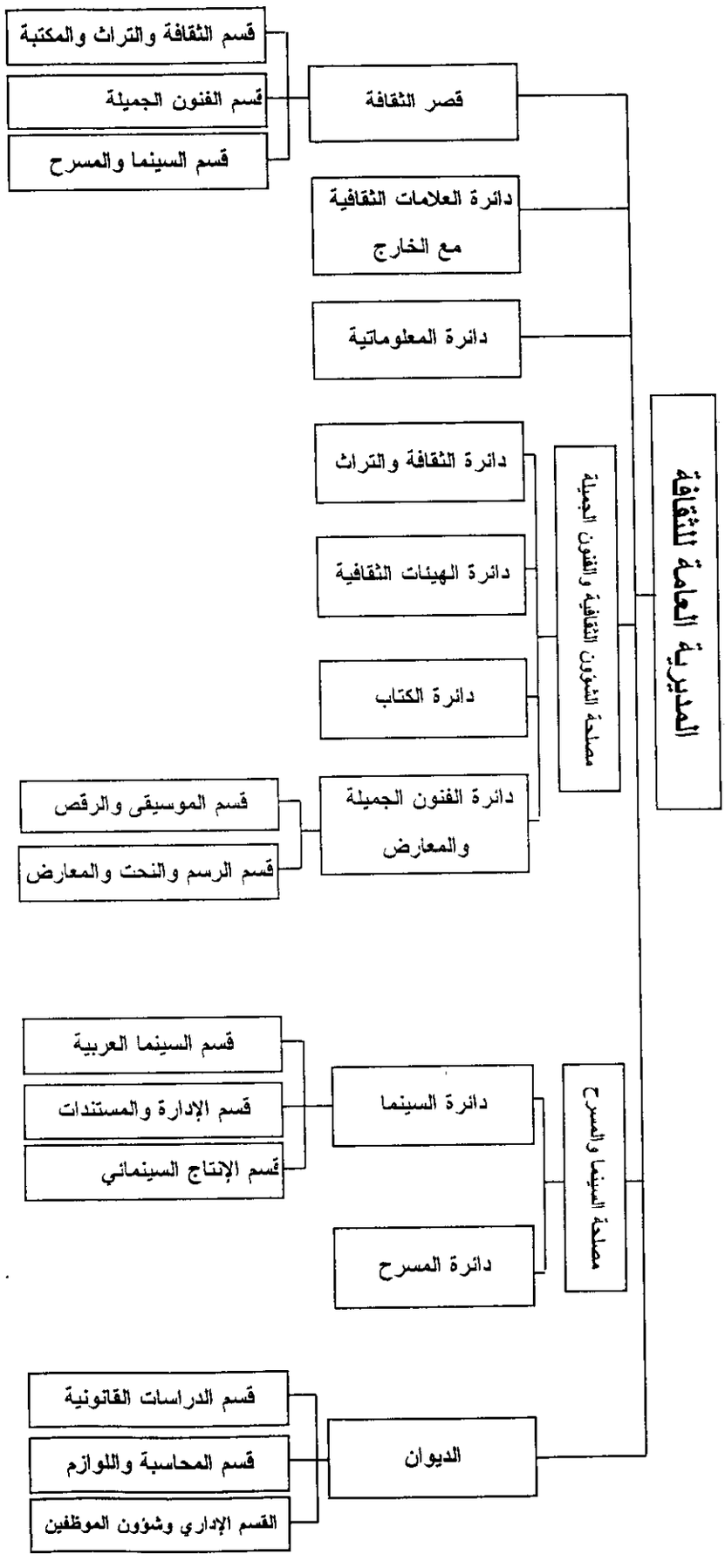
المديرية العامة للثقافة
مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة
قصر الثقافة
قسم الثقافة والتراث والمكتبة
قسم الفنون الجميلة
قسم السينما والمسرح
دائرة العلامات الثقافية مع الخارج
دائرة المعلوماتية
دائرة الثقافة والتراث
دائرة الهيئات الثقافية
دائرة الكتاب
دائرة الفنون الجميلة والمعارض
قسم الموسيقى والرقص
قسم الرسم والنحت والمعارض
مصلحة السينما والمسرح
دائرة السينما
قسم السينما العربية
قسم الإدارة والمستندات
قسم الإنتاج السينمائي
دائرة المسرح
الديوان
قسم الدراسات القانونية
قسم المحاسبة واللوازم
القسم الإداري وشؤون الموظفين

مصور رقم -١-

ثانياً:دار الكتب الوطنية

في حال لم يتفق الرأي، على إلحاق هذه الدار بمؤسسة المحفوظات الوطنية ووضعهما معا تحت وصاية وزارة الثقافة، تظل مصلحة دار الكتب الوطنية، مرتبطة بالمديرية العامة، كما هو حاصل حالياً وتتألف من:

دائرة التوثيق والمحفوظات

- تنظيم المخطوطات والوثائق الوطنية الرسمية وأفلامها، وتسجيلها، وتنسيقها وفهرستها وحفظها وصيانتها...
- الإشراف على إستعمال المخطوطات والأفلام.
- تسجيل الكتب والمجلات والصحف والمطبوعات المختلفة، وتنسيقها، وفهرستها...
- إرشاد المطالعين إلى مراجع البحث.
- وضع المقترحات اللازمة للحصول على ثبات من الكتب والمجموعات والمجلات...
- إستلام نسختين، مجاناً من كل مطبوعة أو كتاب أو نشرة او خريطة أو مصوَّر أو مجلّة أو جريدة تصدر عن المطابع ودور النشر في لبنان.
- التنسيق مع مؤسسة المحفوظات الوطنية.

دائرة البيبليوغرافيا

- وضع دراسات ونشرات بيبليوغرافية عن لبنان بالتنسيق مع دور النشر المتخصصة في هذا المجال، وكذلك مع المديرية العامة للآثار والمديرية العامة للرياضة.
- تبادل المطبوعات مع دور الكتب.

الدائرة الإدارية

- **قسم الشؤون الإدارية والموظفين**
- **قسم المحاسبة واللوازم**

ثالثاً:

في هيكلية المديرية العامة للأثار

مهامها الأساسية:

تتولى المديرية العامة للأثار، إدارة الأعمال المتعلقة بالأثار وخاصة:

- التنقيب عن الأثار وإبرازها وحماية الأماكن الأثرية والمعالم الحضارية
- تنظيم الحفريات الأثرية وأعمال التنقيب وتنفيذها وصيانة الأبنيـــة الأثريـــة، واستكشـــاف المواقع الأثرية.
- إنشاء المتاحف وإدارتها وتنظيم المعارض الأثرية والتاريخية
- مراقبة الإتجار بالأثار والعمل على منع تصديرها..

تتألف المديرية العامة للآثار من:

- **الديوان**
- **مصلحة المتاحف**
- **مصلحة الحفريات**
- **مصلحة الأبنية الأثرية والتاريخية**
- **دائرة المعلوماتية**
- **الدوائر الإقليمية**

١ - **المهام الإدارية** تناط بالديوان ويضم:

- القسم الإداري
- شؤون الموظفين والمستخدمين
- المحاسبة واللوازم
- الدراسات القانونية

يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها به القوانين والأنظمة لا سيما ما يتعلق منها:

بالأعمال القلمية - محفوظات الإدارة محاسبة الرواتب والأجور والتعويضات - محاسبة اللوازم والمواد - شؤون الموظفين والمستخدمين - الدراسات القانونية - تحضير ملفات الإستملاك - الرد على الإعتراضات والدعاوى...

مصلحة المتاحف

وتتألف من:

دائرة المتحف الوطني

- إدارة المتحف الوطني، وصيانته وصيانة الأثار وحفظها
- تأمين الحراسة المبنى الرئيسي
- تنظيم المعارض الأثرية، في المبنى الرئيسي أو خارجه.
- تنظيم دورات تثقيفية لطلاب الجامعات والمعاهد
- وضع الإقتراحات الآيلة الى توسيع بناء المتحف وزيادة أجنحة عليه، وتأمين مواقف للسيارات وتقديم التسهيلات للزائرين والسياح.

دائرة المتاحف الإقليمية

- إدارة المتاحف الإقليمية وتنظيم أعمال العرض فيها، وتأمين صيانتها وصيانة الأثار
- تنظيم العلاقة بين المتاحف الإقليمية والمؤسسات والمعاهد التربوية والأثرية
- تقديم التسهيلات للزائرين والسياح.....

دائرة المكتبة والمنشورات

- إدارة وتنظيم المكتبة الخاصة بالأثار والمعارض الأثرية
- تنظيم وجمع المعلومات والوثائق العلمية والأثرية والمحفوظات التاريخية وصيانتها
- التعريف عن الأثار واعداد واصدار النشرات العلمية

دائرة المختبر

- القيام بتصوير جميع القطع والمحفوظات الأثرية وتكوين ارشيف خاص (Photothèque) لهذه القطع
- ترميم القطع الأثرية ووضع مطّبقات خاصة بها، وترقيمها وذكر مواصفاتها، وإجراء صيانة دورية لهذه القطع
- إقتراح تجهيز المختبر بأحدث التجهيزات والات التصوير والمواد الكيماوية لجعله موازياً لأحدث المختبرات العالمية

٣ - مصلحة الحفريات

وتتألف من:

دائرة الحفريات الدائمة

- البحث عن المواقع الأثرية
- إعداد برامج التنقيب على مدار السنة
- تنظيم الحفريات العلمية، المستمرّة،
- مراقبة نشاط بعثات التنقيب، العلمية وتعقّب جرائم السطو أو التعدّيات على المواقع الأثرية
- الإشراف على فرق التنقيب داخل العاصمة
- وضع الحرّاس اللازمين في الأماكن الأثرية

دائرة الحفريات الطارئة

- وضع اليد على الحفريات الطارئة التي يتبين وجود قطع أثرية فيها، وإجراء الحفريات الطارئة واللازمة في الموقع الأثري
- كشف الأثار، وجمع المعلومات عنها والتعريف بها
- وضع الحراس اللازمين في المواقع الأثرية

٤- **مصلحة الأبنية الأثرية والتاريخية** - تتولى البحث عن الأبنية الأثرية والتاريخية

وتتألف من:

دائرة الأبنية الأثرية ←

- البحث عن الأبنية الأثرية وإدخالها في لائحة الجرد وتسجيلها
- صيانة الأبنية الأثرية وترميمها وإبرازها وحمايتها
- تنظيم وتصنيف المواقع الأثرية، وإعداد نشرات بنتائج أعمالها
- تعقّب الجرائم والمخالفات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة
- التعاون أو التنسيق مع المجلس الدولي للأثار لصونها

دائرة الأبنية التاريخية ←

- البحث عن الأبنية التاريخية وإدخالها في لائحة الجرد العام وتسجيلها
- صيانة الأبنية التاريخية والسعي الى ترميمها وإبرازها وحمايتها
- السعي الى استملاك الأبنية الأثرية المهملة، أو المهدّدة بالسقوط وإعادة ترميمها، ووضعها بتصرف الهيئات والمؤسسات العامة أو البلديات من أجل صيانتها الدورية والاستفادة منها والمحافظة عليها
- التعاون مع الهيئات المحلية (جمعية المحافظة على الأبنية التاريخية) والدولية للحصول على هبات ومساعدات فنية بغية المحافظة على الأبنية التاريخية وصيانتها

دائرة الإستملاك

٥- دائرة المعلوماتية

- إدارة "جهاز المعلوماتية المركزي.
- إعداد وتصميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية لتطبيق المكننة في جميع وحدات المديرية العامة، وإقامة شبكات إتصالات معلوماتية بينها، لا سيما في مصلحة الأبنية الأثرية والتاريخية ومصلحة المتاحف والمكتبة والمختبر.. لإعداد جردة عامة بالمخطوطات والكتب والقطع الأثرية مع مواصفاتها وإجراء جردة سنوية لها.

٦- الدوائر الإقليمية

- تنشأ في كل مركز محافظة دوائر تمثل المديرية العامة للأثار
- تتألف الدائرة الإقليمية من :
- قسم الحفريات
- قسم الأبنية الأثرية
- قسم الأبنية التاريخية
- تتولى هذه الأقسام، في نطاق المحافظة، المهام التي تتولاها الوحدات المركزية المماثلة، في العاصمة بيروت
- تتصل الدائرة الإقليمية، وظيفياً، بالمصلحة المركزية المختصة في كل الأمور التي تدخل في اختصاصها
- يشرف قسم الحفريات على مراكز الحفريات الدائمة والطارئة في نطاق المحافظة
- ينشأ في كل دائرة إقليمية "جهاز حرس" يوزع اعضاؤه بقرار من المدير العام وبناء على اقتراح رئيس الدائرة على: المتاحف والحفريات والأبنية الأثرية

ثالثاً – المعهد الموسيقي الوطني (مرسوم ٢٨٨٤ تاريخ ٥٩/١٢/١٦ معدل بالمرسوم رقم ١٣٩٢٢ تاريخ ٧٠/٢/٢٧.

يتولى المعهد الموسيقي الوطني:

- تأمين تدريس الموسيقى
- تنظيم الحفلات الموسيقية وإحياءها.

يخضع المعهد لوصاية وزير الثقافة والتعليم العالي، ويرتبط به مباشرة ويتولى إدارته مجلس إدارة يتألف من مدير المعهد رئيساً ومن رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة نائباً للرئيس ومن ثمانية أعضاء مؤقتين وثلاثة أعضاء دائمين.

رابعاً – المجلس الوطني للشؤون الثقافية

يحدث بمرسوم ويرتبط بوزارة الشؤون الثقافية. مهمته استشارية، تتناول مساعدة الوزارة على رسم الخطوط العريضة لسياستها ودرس "الطرق التي قد تساعد على التنمية الثقافية وتعزيز الأنشطة والطاقات الثقافية والتبادل الثقافي" (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون إحداث وزارة الثقافة رقم ٢١٥ تاريخ ٩٣/٤/٢

خامساً – مؤسسة المحفوظات الوطنية

(سبق أن أشرنا إلى ضرورة إلحاق هذه المؤسسة بوزارة الثقافة)

وفيما يلي:

- مخطط تنظيمي بهيكلية المديرية العامة للآثار.
- مخطط تنظيمي شامل لوزارة الثقافة في ضوء الخيار الأول، أي فصل التعليم العالي عن الثقافة ووضع مؤسسة المحفوظات الوطنية تحت وصايتها.

(الهيكلية المقترحة)

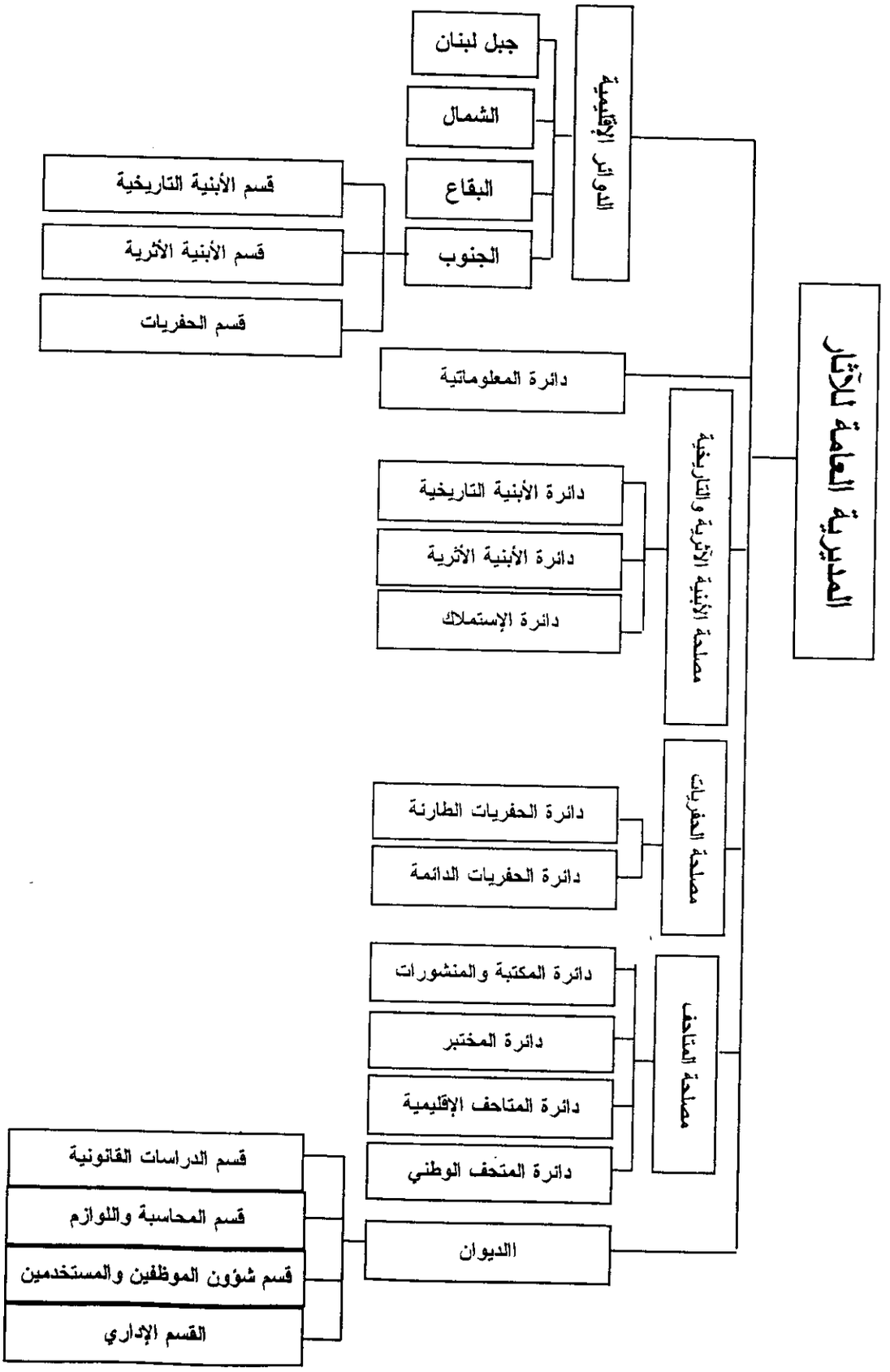

(الهيكلية المقترحة للمديرية العامة للثقافة- في وحداتها الرئيسية)

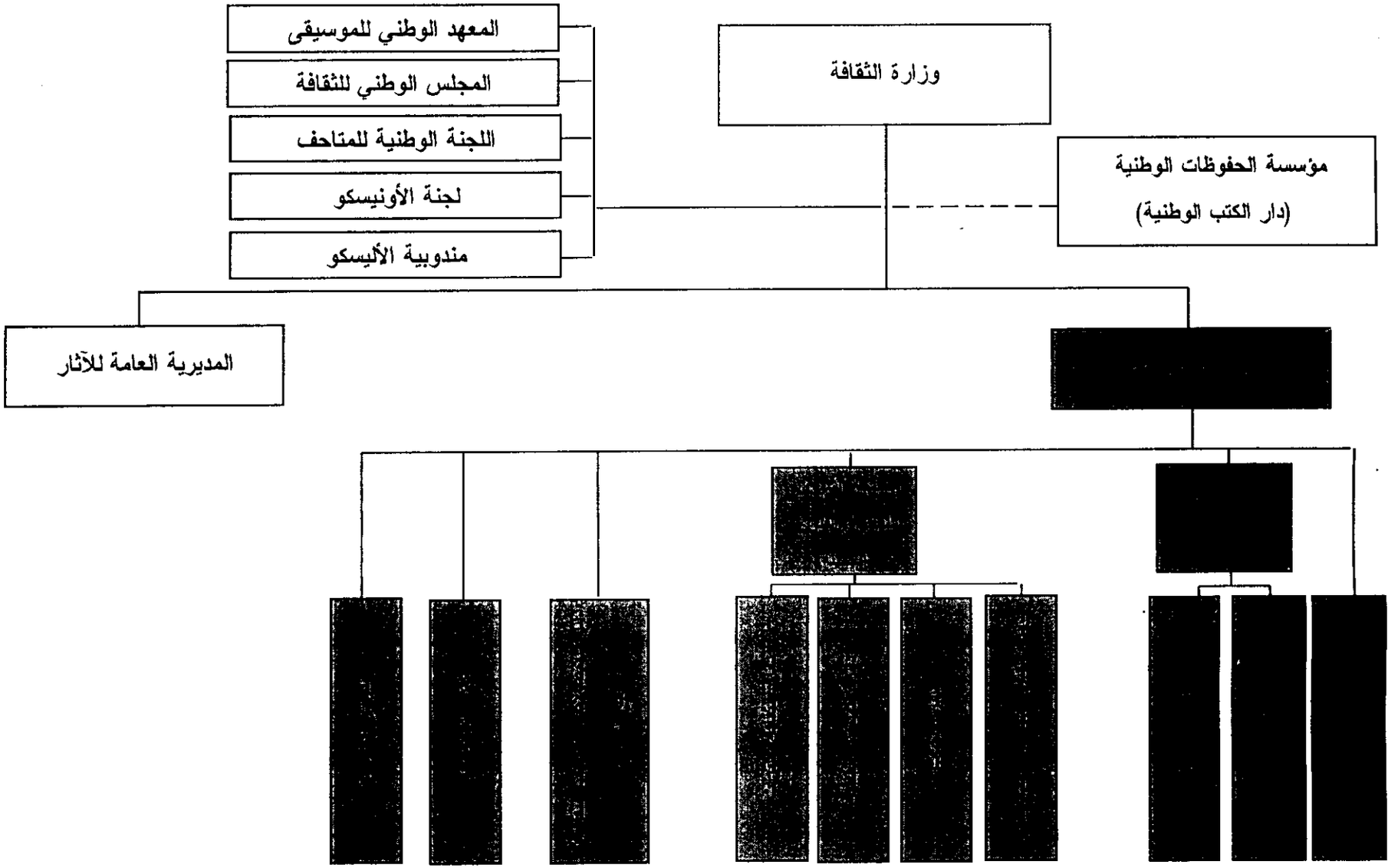

الخيار الثاني:

فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة وإعادته إلى وزارة التربية الوطنية والشـــباب والرياضة بحيث تنشأ عن ذلك وزارتان هما:

وزارة الثقافة	وزارة التربية والتعليم والشباب والرياضة

يندرج هذا الخيار، في إطار النظرة الواحدة والمتكاملة للتعليم، سواء أكان إبتدائيـاً، أو ثانوياً، أو أكاديمياً.

وقد بدى واضحاً، أن ربط التعليم العالي، بالثقافة، لم يكن نتيجة دراسة موضوعيـــة، بقدر ما كان قراراً سياسياً.

إن إعادة النظر، في الهيكليات الشاملة للإدارات العامة، تحتّم إعادة النظـــر بـترابط بعض الوزارات مع بعضها البعض، أو بفصل بعضها عن بعض أو بالدمج إذا إقتضى الأمر. من ضمن النظرة الشاملة إلى "العائلات الكبرى" في التعليـــم والعمـل والإقتصـــاد والمـــال والصحة العامة...

وعليه فإن هيكلية وزارة الثقافة، ضمن هذا الخيار، هي الهيكلية عينها المقترحة فـــي الخيار الأول، وبالتالي، ليس ما يوجب إعادة التذكير بها.

الخيار الثالث:

الإبقاء على الوضع الحالي

إن الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والتعليم العالي هي الهيكلية المفصّلة في الخيار الأول. مع زيادة **مصلحة التعليم العالي والبحث العلمي**، لتكون الوحدة المنسّقة بين الإدارة المركزية والجامعات، والمجلس الوطني للبحوث العلمية، وتتألف من دائرتين:

١- **دائرة التعليم العالي والبحث العلمي** ←

- إستلام وتنظيم ملفات المعاهد والجامعات، وتنظيم سائر المعلومات المتعلقة بإدارتها ومناهجها وكلياتها وفروعها...
- إستلام طلبات الترخيص لفتح مؤسسات للتعليم العالي الخاص والتأكد من جميع الأوراق الثبوتية التي تحددها الأنظمة والقوانين، قبل إحالتها على مجلس التعليم العالي.
- تنظيم اعمال مؤسسات التعليم العالي الخاص من إشراف ومراقبة عليها، لا سيما التثبت من حصولها على الترخيص ومن أن التعليم فيها غير مخالف للأنظمة العامة والآداب العامة.
- درس مشاريع المعاهدات والإتفاقات والبروتوكولات الجامعية والأكاديمية بالتعاون والتنسيق مع الجامعة اللبنانية...
- تنظيم إعطاء المنح المالية للطلاب اللبنانين المتخرجين من المعاهد الخاصة للتعليم العالي.

٢- **دائرة المنح والتبادل الأكاديمي** ←

- التعاون والتنسيق مع مراكز البحث العلمي في الجامعة اللبنانية.
- التنسيق مع المجلس الوطني للبحوث العلمية..
- نشر الأبحاث والتأليف الجامعية على إختلافها.
- نشر الإنتاج الجامعي على إختلافه.

وعليه، تكون الهيكلية الشاملة على الشكل التالي:

(الهيكلية المقترحة للوزارة-في وحداتها الرئيسية- بالإستناد إلى الخيار الأول)

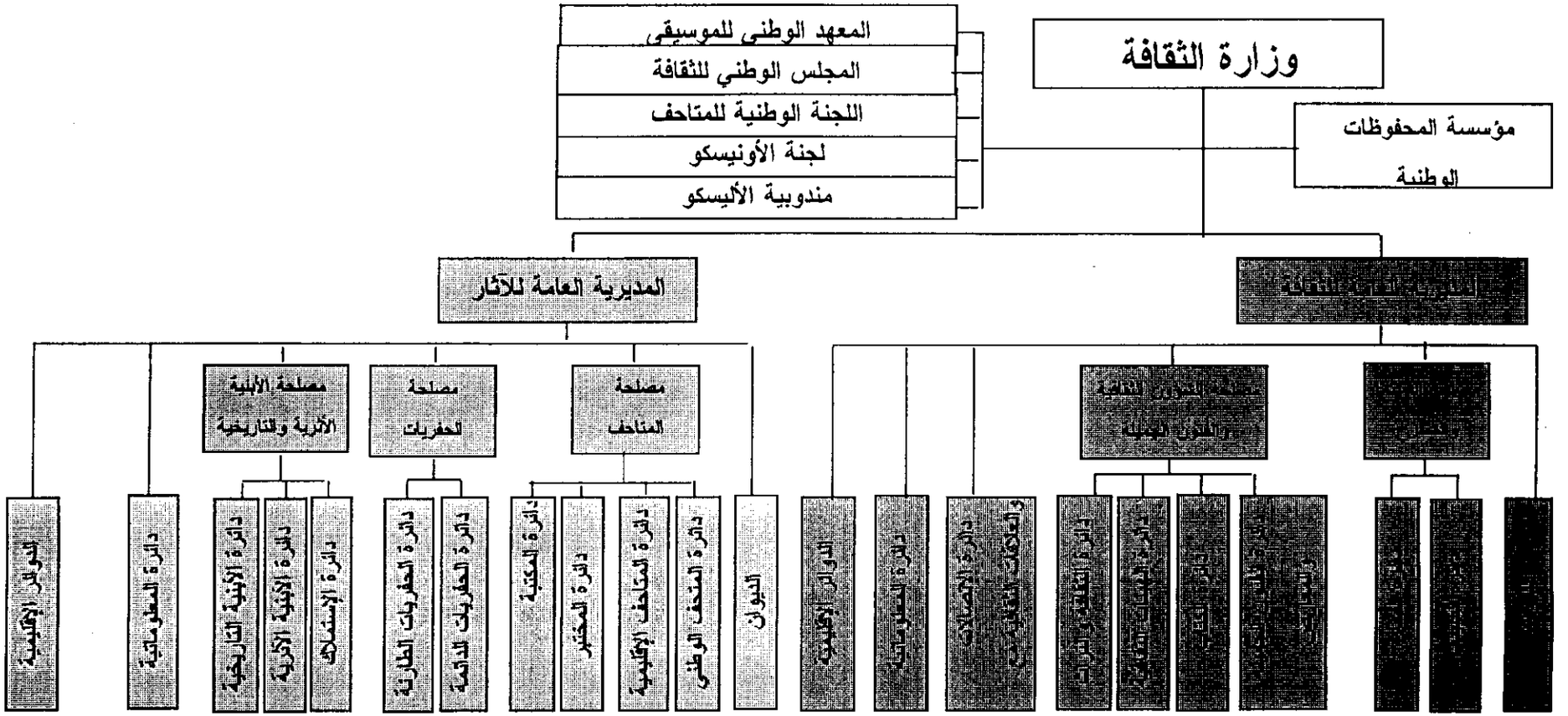

في النتيجة

إن التنظيم المقترح لهيكلية ومهام سائر الوحدات في كل من المديرية العامة للثقافة والمديرية العامة للآثار، ليس سوى بداية، يمكن الإنطلاق بعدها في ورشة عمل كبيرة تتناول: صياغة النصوص والغوص في تفاصيل المهام، والملاكات وشروط التعيين بالنسبة لكل وظيفة مع تحديد مواصفاتها.

وأخيراً، فإننا نرى التذكير بالخطوط العريضة للمقترحات،

وفق ما يلي:

أولاً:

في المقترحات العامة

١- فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة.

٢- فصل المجلس الوطني للبحوث العلمية عن رئاسة مجلس الوزراء وضمّه إلى التعليم العالي بحيث يكونان معاً: **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

٣- فصل المؤسسة العامة للمحفوظات الوطنية عن رئاسة مجلس الوزراء ووضعها تحت وصاية وزارة الثقافة بحيث تكوّن مع دار الكتب الوطنية مؤسسة متكاملة ومتجانسة.

ثانياً:

في المقترحات الخاصة
بالمديرية العامة للثقافة

إن إعتماد أحد الخيارات المشار إليها أعلاه، من شأنه إدخال تعديل على الهيكلية الشاملة للوزارة، وتعديل على هيكلية المديرية العامة للثقافة.

١- مصلحة السينما والمسرح ←

بدلاً من مديرية السينما والمسرح والمعارض بحيث تصبح المعارض من بين مهام مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة.

٢- مصلحة الشؤون الثقافية والفنون الجميلة:

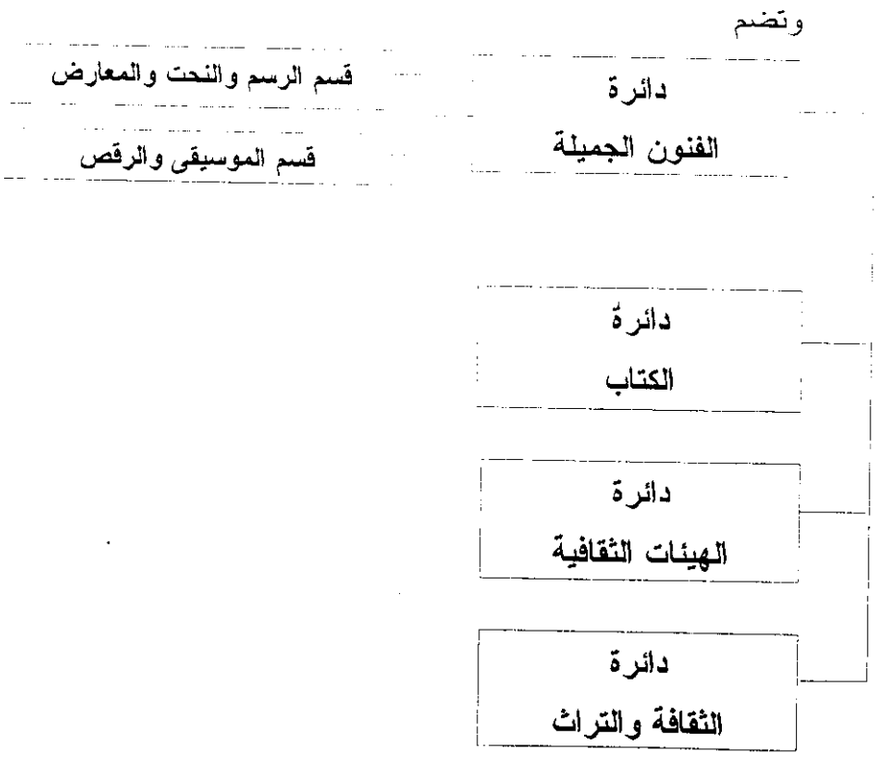

٣- مصلحة التعليم العالي:

تلحظ هذه المصلحة في حال الإيقاء علـــى التعليـــم العالي تحت وصاية وزارة الثقافة.

وتضم

- دائرة التعليم العالي والبحث العلمي
- دائرة المنح والتبادل الأكاديمي

٤- دائرة الإتصالات والعلاقات الثقافية مع الخارج.

٥- دائرة المعلوماتية

٦- الديوان ويـــتألف من ←

- القسم الإداري
- شؤون الموظفين
- المحاسبة واللوازم
- الدراسات القانونية

ثالثاً:

في الإقتراحات الخاصة
بالمديرية العامة للآثار

١- مصلحة المتاحف:

وتضم:

- دائرة المتحف الوطني
- دائرة المتاحف الإقليمية
- دائرة المختبر
- دائرة المكتبة والمنشورات

٢- مصلحة الأبنية الأثرية والتاريخية ←

- دائرة الإستملاك
- دائرة الأبنية الأثرية
- دائرة الأبنية التاريخية
- دائرة الحفريات الدائمة

٣- مصلحة الحفريات ←

- دائرة الحفريات الطارئة
- القسم الإداري
- شؤون الموظفين

٤- الديوان ←

- المحاسبة واللوازم
- الدراسات القانونية

٥- دائرة المعلوماتية

٦- الدوائر الإقليمية

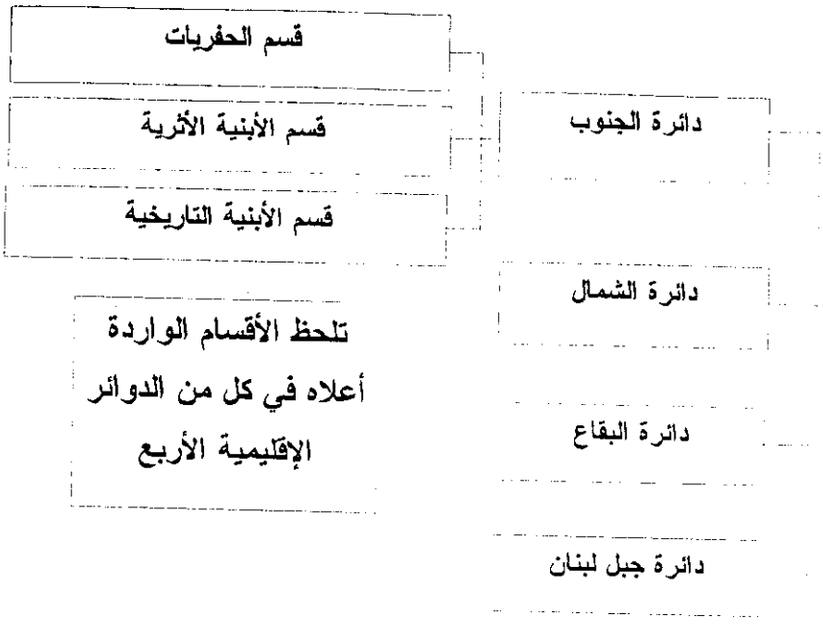

وعليه، إذ نضع بين أيدي معاليكم هذه الدراسة، فإننا على إستعداد لمتابعة العمل والإشتراك في تحضير النصوص وصياغتها، وكذلك تحضير الملاكات التفصيلية لجميع الوحدات بالإشتراك مع المسؤولين في وزارة الثقافة والتعليم العالي، الذين نجدد لهم شكرنا وتقديرنا لما أبدوه من تعاون مخلص، ورغبة صادقة في التوصل إلى تنظيم جديد لوزارة الثقافة والتعليم العالين بما يتلاءم وحاجاتها وأهدافها في ضوء المعطيات العملية الآيلة إلى إقتراح هيكلية جديدة.

كورين عازار	منى عواد	عاطف مرعي
إختصاصية إجتماعية في وزارة الإسكان والتعاونيات	رئيسة مصلحة في رئاسة مجلس الوزراء	مراقب أول في إدارة الأبحاث والتوجيه